هدية
HADIYAH

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمع وإعداد

أ . رزق الله قاسم الأحمدي

أخصائي الحوكمة

مراجعة

شركة الضبط للمحاماة

والاستشارات القانونية

إشراف الرئيس التنفيذي

م. تركي بن مصلح الحتيرشي

1446هـ - 2024م

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى وضع إجراءات موثقة وفعالة لمنع عمليات غسيل الأموال والوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات التي لحقت ليتوافق مع هذه السياسة.

نطاق التطبيق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية. وتقوم الإدارة المالية بجمعية هدية الحاج والمعتمر بالمساهمة بتطبيق سياسة مكافحة غسل الأموال والإجراءات المرتبطة بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بأعمالها تتمثل في تحديد وتقييم وتقديم النصح والمشورة وتراقب وتعد التقارير لمنع التعرض لعقوبات نظامية أو إدارية، أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة الجمعية نتيجة لإخفاقها في الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة. وحرصنا لتطبيق هذه السياسة مع جميع مديرينا ومسؤولينا وموظفينا وعملائنا، كما نتوقع أيضًا من شركاء العمل اعتماد واتباع معايير الامتثال المناسبة القائمة على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمونها لنا. لأن حماية تلك السمعة في كل ما تقوم به الجمعية من نشاطات هي السمة الراسخة في ذهن مدراء وموظفي الجمعية وفقا للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لنشاطات الجمعية ولميثاق الاخلق والسلوك الخاص بها.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تشمل هذه السياسة الامتثال للمتطلبات الرقابية الأخرى التي تستند إلى الحوكمة المؤسسية والسياسات والإجراءات الملزمة ومعايير الأخلاق والمواثيق المهنية على تطبيق مبادئ مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في جميع تعاملات الجمعية مع الداعمين والمتبرعين والمستفيدين ومنسوبي الجمعية بكافة مستوياتها.

العنوان الوطني الهجلة 3007 مكة المكرمة 24231-4022 | 2204-13242 Wasel: Al-Hajlah 7003 Makkah Al-Mukarramah
info@hadiyah.org.sa www.hadiyah.org.sa +966 500 399 888 +966 1 254 01111 +966 1 254 02222

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. عدم إفصاح المستفيد بالبيانات المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله المتبرع بها.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أ ن الأموال أو الممتلكات إيرادات من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة التبرعات أو تكرارها والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي، خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.

العنوان الوطني الهجلة 3007 مكة المكرمة 2204-13242 | Wasel: Al-Hajlah 7003 Makkah Al-Mukarramah 24231-4022
info@hadiyah.org.sa www.hadiyah.org.sa +966 500 399 888 +966 1 254 01111 +966 1 254 02222

عناصر سياسة الجمعية في مكافحة غسل ا لأموال وتمويل الإرهاب:

1. نشر الوعي بين العاملين في الجمعية ابتداء من مجلس الادارة وانتهاء بالمستويات الوظيفية الدنيا من خلال إشراكهم في برامج تدريبيه مستمرة ودورية في مواضيع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. وضع إجراءات وأدلة خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. تكييف المهام والمسئوليات في جميع المستويات الوظيفية وبما يتلاءم مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تكييف جميع إجراءات تنفيذ الخدمات بما يتلاءم مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. العمل وفق السياسة المستندة إلى المخاطر ابتداء من التصنيف والمراقبة وبذل العناية المعززة وانتهاء بالتقييم.
6. الالتزام بمدة حفظ السجلات المقررة في النظام، وتتميز عملية الحفظ بالأمان وسهولة الوصول.
7. الالتزام بتحديث بيانات ووثائق المتعاملين وفق الآلية المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8. الالتزام بالمراقبة المستمرة على العمليات والإبلاغ عن حالات الاشتباه بالاستعانة دوما بالتقنيات الحديثة.

الإجراءات:

أولا: تحظر الجمعية جميع الممثلين وشركاء العمل من المشاركة في عمليات غسل أموال و/أو تمويل إرهاب فيما يتعلق بأعمال الجمعية، وتلتزم بجميع لوائح وقوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المعمول بها فيما يتعلق بأعمال الجمعية في أي مكان في سياق تقديم خدمات للجمعية.

ثانياً: تلتزم الجمعية بالامتثال لجميع لوائح وقوانين مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما يتماشى مع التزاماتها إدراكاً منها أن ذلك يعد أمرًا بالغ الأهمية حتى يتسنى للجمعية مواصلة الاحتفاظ برخصة عملها الخاصة بها.

Wasel: Al-Hajlah 7003 Makkah Al-Mukarramah 24231-4022 | 2204-13242 العنوان الوطني الهجلة 3007 مكة المكرمة
info@hadiyah.org.sa www.hadiyah.org.sa +966 500 399 888 +966 1 254 01111 +966 1 254 02222

ثالثاً: تقوم الجمعية من خلال إجراءات إدارة المخاطر ولجنة المراجعة الداخلية بتحديث إجراءات وسياسات محاربة غسيل الأموال بما يتفق مع لائحة نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439هـ والحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها وتوعية العاملين والمتطوعين بالجمعية بها، والغرض من ذلك وجود إجراءات وسياسات موثقة وفعالة لمنع عمليات غسيل الأموال.

السياسة:

1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات:

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة بغرض اكتشاف أي مخالفات أو حالات اشتباه.

2. الإبلاغ عن اشتباه بعملية غسيل أموال:

إذا اشتبهت الجمعية من خلال إجراءات الفحص والمراقبة ولأسباب معقولة بأن عملية التبرع بأموال هي نتيجة لجريمة أو غسيل أموال بأن تبلغ فوراً الإدارة العامة للتحريات المالية بأسباب ووثائق الاشتباه وتستجيب لأي طلبات من الإدارة فيما يخص الاشتباه، لضمان سرعة التعامل مع حالات مشتبه بها.

3. التنبيه على المتبرع:

يحظر على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه المتبرع أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري ولا يشمل ذلك السلطات المختصة أو المحامين لحفظ سرية التحقيق وضمان فاعليته.

4. مسؤولية الجمعية تجاه المبلغ عنه:

لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ بلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه أو تقديم معلومات له بحسن نية لعدم الإضرار بالمبلغ.

5. سرية البيانات:

على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته للحفاظ على سرية البيانات والتحقيقات.

Wasel: Al-Hajlah 7003 Makkah Al-Mukarramah 24231-4022 | 2204-13242 العنوان الوطني الهجلة 3007 مكة المكرمة
info@hadiyah.org.sa www.hadiyah.org.sa +966 500 399 888 +966 1 254 01111 +966 1 254 02222

6. تدقيق المعاملات الكبيرة وغير الاعتيادية:

تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا للتدقيق الإضافي على المعاملات غير الاعتيادية.

7. الاحتفاظ بسجلات الفحص:

الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب لإمكانية التدقيق التاريخي على بعض المعاملات.

8. تحديد مخاطر غسل الأموال والتعامل معها:

تقوم الجمعية بتحديد المخاطر المحيطة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال في الجمعية وإعداد مهام لمنعها أو الحد من آثارها ويشمل ذلك التدقيق على نزاهة العاملين والاحتفاظ بإحصاءات وسجلت عن عمليات التبرع وأي عناصر أخرى لمنع تعرض الجمعية لعمليات غسيل أموا ل.

9. إقرار العاملين بالاطلاع على سياسات مكافحة غسيل الأموال:

عل كل العاملين بالجمعية الاطلاع على سياسات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتوقيع عليها لوعي العاملين بسياسات مكافحة غسيل الأموال.

الطرق الوقائية:

طرق الوقائية التي تتبعها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

العنوان الوطني الهجلة 3007 مكة المكرمة 2204-13242 | Wasel: Al-Hajlah 7003 Makkah Al-Mukarramah 24231-4022
info@hadiyah.org.sa www.hadiyah.org.sa +966 500 399 888 +966 1 254 01111 +966 1 254 02222

9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

العنوان الوطني الهجلة 3007 مكة المكرمة 2204-13242 | Wasel: Al-Hajlah 7003 Makkah Al-Mukarramah 24231-4022
info@hadiyah.org.sa www.hadiyah.org.sa +966 500 399 888 +966 1 254 01111 +966 1 254 02222